الشارع منهما خاطبا للمشافهين الا بمراجعة القواعد الاصولية من علايم الحقيقة والمجاز
واصالة عدم النقل ونحوها ومسئلة الصحيح والاعم والحقيقة الشرعية وقد يتعارض
الاخبار بعضها مع بعض او مع الكتاب فيحتاج الى معرفة العلاج والتخصيص والنسخ
وغير ذلك وايضا معرفة المراد بواسطة المذكورات ليس شان كل احد فلا بد من
مجتهد ومقلد فيحتاج الى معرفة مسايل الاجتهاد والتقليد ومن الادلة الاجماع والاصول
العملية فيحتاج الى معرفة الادلة الشرعية والعقلية والحاصل ان الاصول متكفل ببيان
عوارض دليل الفقه وبيان ما هو دليل فلا مصر للفقيه عن معرفتها حتى ان الكتاب
الذي صنفه الشيخ الاخباري صاحب الحدايق ره مقدمة لكتابه في ابطال ما زعمه الا
الاصوليون ادلة هو ايضا من الاصول لما عرفت من ان علم الاصول علم يتكلم فيه عن
احوال الادلة وتعيين الدليل وهل اللازم فيه الاجتهاد ام يكفي التقليد فيه وجهان
اقويهما الاول لاصالة حرمة العمل بما وراء العلم خرج الاجتهاد وبقي الباقي وللاجماع
والسر فيه ان الماخذ والمباني موجودة في ايدينا فلا وجه للتقليد وهل اللازم
العلم لكل مسايل الاصول فعلا ام يكفي الملكة وجهان اقويهما الاخير لان مسايل
الاصول لا تتناهى ولا يلتفت الفقيه كثيرا الى فرضه فضلا عن اجتهاده فيها فاو
التكليف بالعلم الفعلي عسر او تكليف بما لا يطاق او تعطيل الاحكام بل يلزم ان لا
يوجد مجتهد مطلق غالبا بل دائما ولم يقل به احد ومنها علم المنطق اذ في الفقه
لا بد من الاستدلال وعلم الميزان متكفل لبيان الطريق الصحيح من الاستدلال
والفاسد منه والفقه لا يتم الا بالاستدلال الصحيح فيحتاج الى معرفة الصحيح
من الاستدلال وتميزه عن فاسده ولا يعرف الا بعلم المنطق فيحتاج اليه في الفقه
بل في كل علم وهل يكفي اللب ام لا بد من معرفة اصطلاحات اهل الميزان الحق
الاول والسر واضح الا ان يكون الشخص معوج السليقة لا يتم امره الا بالرجوع
الى القواعد المنطقية فيلزمه ذلك مقدمة لكن اغلب الناس لا يحتاجون بل كلهم الا
ترى ان معرفة العربية موقوفة على الميزان بل معرفة قواعده يتوقف عليه ايضا
ومع ذلك يعلمون العربية ثم يشرعون في المنطق وهل يكفي التقليد ام لا بد

من الاجتهاد

من الاجتهاد الحق الاخير لوجود المدرك في الدليل فلا بد من معرفة حجية الاستدلال اجتهادا
ومنها ان يكون عالما بمواقع الاجماعات ليحترز عن مخالفتها ولا يحكي في زماننا غالبا الا بمراجعة
كتب الفقه وفيه انهم ان ارادوا ان شرط تحقق الاجتهاد العلم الفعلي بمواقع الاجماعات
فهو بين الفساد وان ارادوا وجود ملكة العلم بمواقع الاجماعات فهذا الشرط غير محتاج اليه
بعد اشتراط ما تقدم من الشروط فان القدرة على التتبع ومعرفة مواقع الاجماعات مما هو
لازم المذكورات سابقا ومنها قدرته على فهم ايات الاحكام وتتبع مواردها و
تميزها عن غيرها وقيل انها خمسمائة اية تقريبا والظاهر عدم انحصارها فيما ذكر
من حيث هو فان كل ما يمكن منه استخراج حكم من الايات الكتابية فهو من ايات الاحكام
سواء كان الاستخراج مطابقة ام تضمنا ام التزاما باقسامه وفيه ان هذا الشرط
كسابقه متحد رضية مع ما سبق من الشروط على ما هو الظاهر فلا حاجة الى ذكره و
منها ان يكون له انس بالاخبار بحيث يكون له ملكة الاقتدار بمعرفة مواردها
بان يعرف ان الخبر المناسب لكتاب الطهارة مثلا في اي باب يذكر وان اي مقام مناسب
له ومربوط به وان لم يكن من باب الطهارة فلو اراد الاجتهاد فعلا في مسئلة الطهارة
او في مسئلة منها لم يكف له الرجوع الى احاديث كتاب الطهارة فقط لان بعض اخبار الطهارة
قد يذكر في كتاب الصلوة بمناسبة كطهارة بدن المصلي او ثوبه فلا بد له من الرجوع الى
مظان اخبار الطهارة لعله يقف على معارض او معاضد هذا في الفعلي اما في الملكي فلا بد له
من الانس بالاخبار بحيث يقف بموارد ذكر بعض اخبار الباب في باب اخر وان لم يقف
فعلا بل يكفي له الانس بحيث يطلع على المظان من غيرها والظاهر ان هذا الشرط لازم
الشرايط السابقة فالشرط صحيح ومنها ان يكون له قوة رد الفروع الى الاصول فربما
يكون الشخص عارفا بالاصول والمقدمات ولا يقتدر من ردها اليها وقد لا يكون عارفا
بالاصول والمقدمات لكن يقتدر لاجل قوة تصرفه من التفريع وردها اليها كما لو علم
موارد الاستصحاب وموارد ان الامر يقتضي النهي عن ضده مثلا ويجري تلك الموارد
بمجرد سماع نزاعهم فهو بحيث كلما سمع مسئلة يقول هذه متفرعة على مسئلة الاستصحاب
او مقدمة الواجب او اجتماع الامر والنهي وهكذا ملكة الاجتهاد لا يحصل في شيء

ومنها

منها

Copyright © King Saud University